الزكاة

القرار رقم: (ISR-2020-250) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-3168) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يُعتبر من المعلومات غير الدقيقة التي يحتوي عليها إقرار المدعي، ظهور قوائم مالية له من غير أن يقدمها، ويحق للهيئة إعادة الربط استنادًا إلى البيانات الواردة في تلك القوائم المالية المكتشَفة، باعتبار أن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المدعي بالزكاة الشرعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعامَيْ ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، مستندًا إلى أنه يعترض على قيام الهيئة بإعادة الربط من جديد على إقرارَيْ عامَيْ ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ؛ لأنه قام بدفع الزكاة المطلوبة منه، وأن الهيئة قامت بتحصيل مبالغ تُعد إيرادات عن مشاريع سابقة - أجابت الهيئة بأن المدعي كان يُحاسب على أساسِ إقرارٍ تقديري، ثم اكتشفت أن لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، ولم يتم تقديمها، فقامت بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة في تلك القوائم المالية، وهي تختلف تمامًا عما كان يُحاسب عنه المدعي تقديريًّا- دلت النصوص النظامية على أن الهيئة لها حق إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار، إذا تبيَّن لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير دقيقة، ويُعتبر معلومات غير دقيقة، عدم تقديم المدعي قوائمه المالية - ثبت للدائرة وجود قوائم مالية للمدعي لعامَي الخلاف ولم يتم تقديمها، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي استنادًا إلى المعلومات الواردة في القوائم المالية المكتشَفة، بناءً على أن إقرار المدعي يحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧/٢١)، (٨/٢١-ج)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-3168) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥هـ، تقدَّم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعامَي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، والمبلَّغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، مستندًا إلى أن المدعى عليها أعادت الربط من جديد على إقرار العام ١٤٣٤هـ الخاص بمؤسسة (...) وأن المؤسسة قامت بدفع المبلغ المطلوب منها في ذات الوقت، وقامت المدعى عليها بتحصيل مبالغ أخرى، وهي إيرادات عن مشاريع سابقة وقيمتها (٢٦,١٠٠) ريال، ومبلغ آخر (٣٠,٦٧٠) ريالًا خاص بزكاة عن مشاريع سابقة، وفيما يتعلق بعام ١٤٣٥هـ، تم دفع مبلغ (٥,٧٠٠)، وعند تقديم الإقرار لفرع هيئة الزكاة والدخل بالقويعية تم تعديل الإقرار، وتم دفع مبلغ (١٤٦,٤٣٨) ريالًا عبارة عن الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، كما تم سداد الزكاة عن المشاريع في هذه الفترة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، وقيَّد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمَّنت ما ملخصه أن: المدعي كان يُحاسب على أساسِ إقرارٍ تقديري، ثم اكتشفت المدعى عليها أن لديه قوائمَ ماليةً مودعة بنظام قوائم، فقامت المدعى عليها بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تمامًا عما كان يُحاسب عنه المدعي تقديريًّا، وتوضح المدعى عليها أن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية؛ لكونها تعكس قياس

الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، كما تمت مراجعتها من قِبَل محاسبٍ قانوني مرخص له، وبالتالي فهي تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، وبناءً عليه تم إعادة الربط تطبيقًا للمادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَيْن، فحضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور المدعي أو مَن يمثِّله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا لعامَي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ؛ حيث كان المدعي يُحاسب على أساسٍ تقديري، ثم اكتُشف أن لديه قوائمَ ماليةً مودعة في نظام قوائم، تبيَّن أنها تختلف تمامًا عما كان يقدِّمه المدعي عند محاسبته تقديريًّا، وبناءً عليه قامت المدعى عليها بإعادة الربط على المدعي وفقًا لقوائمه المالية المشار إليها، تطبيقًا للفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، بشأن الربط الزكوي لعامَي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ. وحيث

يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما أنه مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥هـ، فأُبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، وتظلم منه أمام لجنة الفصل في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إعادة الربط من جديد على إقراري عامَيْ ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وأنه قام بدفع الزكاة المطلوبة منه، وأن المدعى عليها قامت بتحصيل مبالغ تُعد إيرادات عن مشاريع سابقة، في حين ترى المدعى عليها أنها اكتشفت أن لدى المدعي قوائمَ ماليةً مودعة بنظام قوائم، فقامت بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة في تلك القوائم المالية، وهي تختلف تمامًا عما كان يُحاسب عنه تقديريًّا.

وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بشأن إجراءات الفحص والربط على أنه:

«٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تُشعِره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ...

٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقتٍ دون التقيُّد بمدة في الحالات التالية منها:

ج- إذا تبيَّن أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة».

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين؛ لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، خاصةً لمن يمسكون حسابات نظامية، فلا يجوز اللجوء إلى طريقة الأسلوب التقديري إلا بعد استنفاد كافة السبل المتاحة للتحقق من صحة الحسابات والإقرارات المقدمة، وقد تحقق في هذه الدعوى وجود قوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسب قانوني معتمد مودعة في نظام قوائم يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الفعلي بشكل عادل ودقيق، فقامت المدعى عليها بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة في تلك القوائم المالية المكتشَفة، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بمحاسبة المدعي بناءً على القوائم المالية، وتوافقه مع أحكام الفقرتَيْن (٧، ٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.